

صفة التييم توقيفية على النص

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة الثالثة صفة التييم توقيفية على النص صفة التييم توقيفية على النص. فلا يجوز لنا يا احبتني ان ندخل في صفة التييم - 00:00:00

شيئاً لا دليل عليه لأن التييم عبادة والاصل في العبادات بكل متعلقاتها التوقيف وبناء على ذلك فهل يشرع التسمية عند التييم الجواب لا اعلم دليلاً يدل على مشروعية التسمية عند التييم - 00:00:32

فإن قلت أليست التسمية من أحكام الوضوء؟ فلماذا لا ننقلها للتييم؟ فاقول لابد ان تفهم القاعدة التي تقول البدل له حكم المبدل في خصائصه لا في تفاصيل أحكامه البدل له حكم المبدل في خصائصه فقط. لا في تفاصيل أحكامه - 00:01:00

فالوضوء له صفتة الخاصة والتييم له صفتة الخاصة فصفة التييم لا تلزم ان تكون كصفة الوضوء في كل تفاصيلها. ولكن خصائص الوضوء هي التي نعطيها التييم فالتييم يقوم مقام الطهارة المائية في خصائصها فقط. وأما في أحكامها فلا - 00:01:26

اذا علم هذا فليعلم ان القول الصحيح ان شاء الله عدم مشروعية البسمة عند التييم لعدم وجود الدليل. فإن قلت او لا تقاس على الوضوء فنقول هذا قياس بين عبادتين. والمقرر عند العلماء ان القياس في العبادات ممنوع - 00:01:50

فإن قلت وهل ثمة دليل على ما تقول؟ فاقول نعم. في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر وهو اصح حديث في صفة التييم قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرت في - 00:02:10

الصعيد كما تمرغ الدابة. ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك الان يبين الصفة الشرعية اليس كذلك؟ وعمار يجهل الصفة الشرعية. ولذلك فعل ما فعل. فلما جاء في في وقت بيان الصفة الشرعية ماذا قال لهم؟ انما كان يكفيك ان - 00:02:30

تضرب بكفيك الارض ظربة واحدة ثم تمسح الشمال على اليمين قال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا. وضرب بكفيه الارض ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه السؤال الان هل امره بالتسمية او قرر له ان التسمية من جملة صفاته او شروطه؟

الجواب لا - 00:02:58

فلو كانت التسمية مشروعة في هذا الموضع لبينها له النبي صلى الله عليه وسلم. فنقول لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - 00:03:29